|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 18للوثيقة 9-A |
|  | 15 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| مقترحات أوروبية مشتركة |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر |
|  |
| البنـد 18.1 من جدول الأعمال |

18.1 النظر في توزيع على أساس أولي لخدمة التحديد الراديوي للموقع في نطاق التردد GHz 78,0–77,5 لتطبيقات السيارات، وفقاً للقرار **654 (WRC‑12)**؛

مقدمة

يقترح المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT) إضافة توزيع أولي لخدمة التحديد الراديوي للموقع في جدول توزيع نطاقات التردد في المادة **5** من لوائح الراديو**،** وإضافة حاشية تحدد الخصائص التقنية للرادارات العاملة في النطاق.

وبالإضافة إلى ذلك، يقترح المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات إلغاء القرار 654 (WRC-12) إذ سيكون بلا جدوى بعد استكمال الدراسات واعتماد المؤتمر WRC-15 للتوزيع لخدمة التحديد الراديوي للموقع.

المقترحات

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد
(انظر الرقم 1.2)

MOD EUR/9A18/1

GHz 81-66

|  |
| --- |
| التوزيع على الخدمات |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 78-77,5 **هواة** **هواة ساتلية** **تحديد راديوي للموقع** ADD A118.5 فلك راديوي أبحاث فضائية (فضاء-أرض) 149.5 |

ADD EUR/9A18/2

A118.5 يقتصر استعمال خدمة التحديد الراديوي للموقع لنطاق التردد GHz 78,0-77,5 على رادارات قصيرة المدى تبلغ كثافة قدرتها المتوسطة القصوى e.i.r.p dBm/MHz 3− وترتبط بقدرة ذروة تبلغ e.i.r.p dBm 55.

الأسباب: دراسات التوافق بين الرادارات قصيرة المدى التي تعمل في النطاق GHz 78-77,5 والخدمات الحالية التي أُجريت في قطاع الاتصالات الراديوية أخذت بعين الاعتبار هذه الخصائص فقط.

NOC

149.5

ADD EUR/9A18/3

مشـروع قـرار جديـد [EUR-9A118] (WRC-15)

دراسات تقنية بشأن التعايش بين خدمة التحديد الراديوي للموقع
والخدمات القائمة في نطاق التردد GHz 81-76

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن نطاق التردد GHz 78-77,5 موزع لخدمة الهواة وخدمة الهواة الساتلية على أساس أولي؛

*ب)* أن نطاق التردد GHz 78-77,5 موزع لخدمة الفلك الراديوي على أساس ثانوي؛

*ج)* أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوي لعام 2015 وزّع نطاق التردد GHz 78-77,5 لخدمة التحديد الراديوي للموقع على أساس أولي؛

*د )* أن الرقم **149.5** من لوائح الراديو يحث الإدارات على اتخاذ الخطوات الممكنة عملياً لحماية خدمة الفلك الراديوي من التداخلات الضارة، عند تخصيص ترددات لمحطات الخدمات الأخرى غير خدمة الفلك الراديو التي وُزع عليها النطاق GHz 86-76،

وإذ يدرك

أن الإدارات يمكن أن تستفيد من توفر الدراسات والمبادئ التوجيهية بشأن حماية خدمة الفلك الراديوي في النطاق GHz 81-76،

وإذ يلاحظ

 *أ )* أن التطبيقات قصيرة المدى تستعمل توزيع النطاق GHz 81-76 لخدمة التحديد الراديوي للموقع وأنه يمكن لمحطة رادار أن تستعمل النطاق GHz 81-76 بأكمله؛

*ب)* أن المعلمات التقنية للرادارات الخاصة بالسيارات ترد في التوصية ITU-R M.2057؛

*ج)* أن التقرير ITU-R M.2322 يتضمن دراسات تقاسم بين خدمة علم الفلك الراديوي وخدمة التحديد الراديوي تقتصر على رادارات السيارات على النحو المبين في التوصية ITU-R M.2057،

يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

إلى إجراء دراسات لمساعدة الإدارات في ضمان التوافق بين تطبيقات خدمة الهواة وخدمة الهواة الساتلية وخدمة الفلك الراديوي وخدمة التحديد الراديوي للموقع في النطاق GHz 81-76 التي لم تُؤخذ بعين الاعتبار في التقرير ITU-R M.2322 وإعداد توصيات لقطاع الاتصالات الراديوية، حسب الاقتضاء،

يدعو مدير مكتب الاتصالات الراديوية

إلى رفع تقرير بشأن نتائج هذه الدراسات إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019.

SUP EUR/9A18/4

القـرار 654 (WRC‑12)

توزيع النطاق GHz 78–77,5 لخدمة التحديد الراديوي للموقع
لدعم عمليات رادارات السيارات قصيرة المدى وعالية الاستبانة

الأسباب: يقترح المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات إلغاء القرار 654 (WRC-12) إذ سيكون بلا جدوى بعد استكمال الدراسات واعتماد المؤتمر WRC-15 للتوزيع لخدمة التحديد الراديوي للموقع.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_